القسم الرابع
قواعد
حرف
الدال الذال الراء الزاي

أولاً : قواعد حرف الدال

القاعدة الاولى :

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الدائر بين الغالب والنادر ، إضافته إلى الغالب أولى . [١]

وفي لفظ : **النادر ملحق بالغالب في الشريعة** . [٢] وتاتي في حرف النون إن شاء ا لله .

الغالب - النادر

ثانياً : معنى هاتين القاعد تين ومدلولهما :

سبق في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٩٧ معنى الغالب والنادر وحكمهما .

وهاتان القاعدتان تؤكدان معنى ما سبق ، وهو أن الحكم للغالب لا للنادر ، وأن النادر لا حكم له منفرداً ، وإنما هو ملحق بالغالب فحكمه حكمه .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

في حديث رسول ا لله ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣] دليل على حل ما مات في البحر - ولو حتف أنفه - ولا يحتاج ما في البحر إلى ذكاة .

ومن حيوانات البحر ما يعيش تارة في البر كالتمساح والسلحفاة - المسماة ترس - وفرس النهر وأشباه ذلك . فهل هذه تذكى ذكاة حيوان

---

(١) الفروق ج١ ص ٢٠٨

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ٩٩ الفرق ١٣٩ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

البر، أم هي ملحقة بحيوان البحر ؟ من نظر إلى ان الغالب في حيوان البحر حل ميتته بغير ذكاة حمل عليه وألحق به ما هو بحري ، وإن كان يعيش تارة في البر وتارة في البحر . إلحاقاً للنادر بالغالب .

ومنها في قوله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » [1] فهل قوله ﷺ هذا تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي بدون إذن الامام أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم ا لله تعالى ، أو هو تصرف منه ﷺ بالإمامة ، فلا يجوز لأحد ان يحيي إلا بإذن الامام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه ا لله ؟

قال القرافي ومذهب مالك والشافعي - واحمد - رحمهم ا لله تعالى في الإحياء أرجح ، لأن الغالب من تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.

---

(١) الحديث رواه الثلاثة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .وحسنه الترمذي ، والمراد بالثلاثة الترمذي وأبو داود والنسائي . سبل السلام جـ ٣ ص ١١٥ .

القاعدة الثانية :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دار الإسلام دار أحكام [١]

دار الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتميز دار الإسلام عن دار الحرب بكون دار الإسلام داراً تطبق فيها أحكام الإسلام وينفذ فيها شرع ا لله سبحانه وتعالى .

فأيما دار أمكن فيها تطبيق وتنفيذ أحكام ا لله فهي دار إسلام ، ولو كان كثير من اهلها كفاراً.

وأيما دار لا يمكن فيها تطبيق أحكام ا لله فهي ليست دار إسلام بل دار حرب ، وإن كان أهلها مسلمين .

فإذن الذي يميز دار الإسلام عن دار الحرب هو تطبيق شرع ا لله وتنفيذه كما أمر ا لله عز وجل وكما أمر رسول ا لله ﷺ .

وعلى ذلك فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين لأن حكم الإسلام يجمعهم ، هذا إذا كانوا جميعا يحكمون بشرع ا لله ، وإن انفرد كل حاكم بجزء من أرض الإسلام يَحْكُمه .

وأما في عصرنا الحاضر فقد انقسمت البلاد الإسلامية إلى دول متعددة وجنسيات مختلفة يحكم منها كل حاكم - ملك أو رئيس أو أمير - يطبق على الناس قوانين وأنظمة وضعية يختلف مصدرها بين بلد وآخر ، وعطل شرع ا لله من أكثرها ومن أكثر أحكامها إلا من رحم ا لله - وقليل ما هم - ، فلم تعد الدار دار إسلام وإن كان سكانها مسلمين ، بل بناء

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص ٣٣ .

على هذه القاعدة ، فان كل دار لا تحكم بشرع ا لله هـي دار حرب ، وا لله المستعان .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسلم يرث قريبه المسلم إذا كان في بلد غير بلده ، وهما من بلاد الإسلام .

كما أن الذمي في أي بقعة من دار الإسلام يرث قريبة الذمي الهالك في غير بلده ما دام في دار الإسلام .

وأما الحربي إذا مات في دار الحرب فلا يرثه قريبه الذمي ؛ لاختلاف الدارين وكذلك إذا مات ذمي - وله قريب في دار الحرب - فلا يرثه ؛ لاختلاف الدارين . ولكن ماله يصرف إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث في دار الإسلام ، كالمسلم الذي لا وارث له إذا مات .

ومنها : أن المسلم أو الذمي إذا ارتكب جناية في بقعة من دار الإسلام وحكم عليه بجناية ، ثم فر قبل تنفيذ الحكم إلى بقعة اخرى من بقاع الإسلام ، فإن على حاكم البقعة ان يقبض عليه ، فاما يرده إلى بلده لينفذ فيه شرع ا لله ، وأما ينفذ هو شرع ا لله فيه إذا علم بجنايته والحكم فيها ؛ لأن شرع ا لله حاكم على جميع من في أرض الإسلام ما دام حكامها يحكمون به .

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة[1] .

دار الحرب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق الدار داران : دار إسلام ودار حرب ، فدار الإسلام هي الدار التي يطبق فيها شرع الله ودار الحرب ما سواها ، سواء أكان أهلها من ملة واحدة ، أم اختلفت أديانهم ومللهم ، فكلهم في نظر الإسلام دار واحدة وملة واحدة .

ومفاد القاعدة : إن دار الحرب وإن اختلفت مواضعها فحكمها حكم موضع واحد ودار واحدة فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة وغيره من الأحكام . فالغنيمة عند الحنفية لا يستحقها الغانمون بالقسمة إلا إذا أُحرزت في دار الإسلام ، ولا يغير هذا الحكم إذا أُخذت من موضع في دار الحرب ثم نقلت إلى موضع آخر غير دار الإسلام . فكل مواضع دار الحرب يعتبر في حكم موضع واحد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج المجاهد بفرسه من دار الإسلام إلى دار الحرب يعتبر فارساً ، ويستحق سهم فارس ، حتى لو أعار فرسه لغيره وقاتل راجلا في إحدى المعارك فهو يستحق سهم فارس ، إذ يبقى له سهم فارس ما بقي فرسه حيّاً في دار الحرب ولو كان معارا.

ومنها : أن المدد الذي يلحق لمعاونة الجيش والسرية يشاركون العسكر وأصحاب السرية في الغنيمة ولو لم يقاتلوا إذا التقى المدد والعسكر في دار الحرب .

---

(١) شرح السير ص٩٨٢ .

القاعدة الرابعة :

أولا : لفظ ورود القاعدة :

داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع .[1]

وفي لفظ : **الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي .**[1] وتاتي في حرف الواو ان شاء الله .

داعية الطبع : الوازع الطبيعي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشرع الحكيم منع المكلفين عن أشياء وحرمها عليهم كشرب الخمر والزنا والسرقة وغيرها ، مما حدَّ عليها حدودا ، ورتب على فعلها عقوبات ، لقيام بواعثها . ولكن هناك أشياء حكم الشارع بنجاستها وثبت ضررها ، ولكنه لم يحد عليها حدودا ، ولم يرتب على الإقدام عليها عقوبات ، لأن طبع الانسان السوي ينفر من الإقدام عليها . ومن هنا أقام الشارع الحكيم الوازع الطبيعي ونفرة النفس مقام الإيجاب الشرعي .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة مسائلها :

البول والدم والعذرة كلها نجسة ، ولم يرتب الشارع على تناولها عقوبة أو حدّاً اكتفاء بأن الوازع الطبيعي عند الانسان السوي يمنعه من تناول هذه الاشياء لقذارتها.

فأقيمت داعية الطبع مقام تكليف الشرع في هذه الأمور وأشباهها .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن السبكي ج١ ص ٣٦٨ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

الدافع بغير حق ضامن كالقابض [1] .

الدافع بغير حق

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومسائلها :

المراد بالدافع : المعطي.

ومفاد القاعدة : أن من أعطى استحقاقا لغير صاحبه بغير حق أو بغير إذن من صاحبه فهو ضامن لما أعطاه ودفعه ؛ لأن إعطاءَه غير صاحبه ظلم وتفريط ، فهو ضامن .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة ثم دفع ثمنها لغير البائع - بغير إذنه - فهو ضامن للثمن ، ولا تبرأ ذمته منه ، وللبائع حق حبس السلعة حتى يستوفي الثمن .

ومنها : إذا دفع مهر زوجته لأبيها أو أخيها - بغير رضاها - فهو ضامن ولا تبرأ ذمته من المهر ؛ لأنه دفع لغير صاحب الحق بغير إذن أو رضى منه .

ومنها : المودَع الذي أدَّى الوديعة إلى غير المودِع - بغير إذنه - وأقر على ذلك هو ضامن ، لأنه دفع بغير حق .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص٩٢ .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

الدال على الأعم غير دال على الأخص . [1]

أصولية فقهية **الأعم ، الأخص**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العام والأَعم والخاص والأَخص .

ومفاد القاعدة : ان اللفظ يدل على أمر عام لا يدل على أمر خاص بدون قرينة ؛ لأَن العام وان كان يشمل الخاص بعمومه لكنه لا يدل عليه بخصوصه ، لاحتمال أن يدل على غيره مما يشترك معه في أصل العموم .

ولذلك فان دلالة العام على الخاص لا تكون بدون قرينة مخصصة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لامرأَته " حبلك على غاربك " فهل هذا اللفظ يدل على الطلاق المحرَّم ؟

الأَصل ان هذا مَثَل ، حقيقته في الحيوان كالفرس أو البقرة التي يريد صاحبها تركها ترعى كما شاءت ، فهو يترك حبلها الذي يربطها به على كتفها لتتحرك بحرية في الرعي دون تقييد ، فإذا قال لامرأته ذلك فهو إما يريد حقيقة معنى اللفظ فيكون كذبا لا يبنى عليه حكم ، وإما أن يريد نقل هذا اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، بأن يشبه المرأَة بالبقرة أو الفرس في مطلق تصرفها وأنه لا حجر عليها ، وهذا معنى إنشائي عام لا يتحقق إلا

---

(١) الفروق ج١ ص٤٣ ، جـ ٣ ص ٣٦ الفرق ١٢٥ ص ٥٩ الفرق ١٢٧ ، شرح الكوكب ج١ ص١٣٥ .

بقرينة ، وهي نية نقل اللفظ من الإخبار إلى الإنشاء ، والإنشاء عام يشمل إرادة الطلاق وغيره ، فإذن لا بد له من نية اخرى تخصصه وهي نية وإرادة المعنى الخاص وهو زوال العصمة ، فحينئذ يقع الطلاق [١].

ومنها : إذا قال لم : أر اليوم أحدا ، (فأحدا) لفظ عام يشمل كل أحد رجلا أو أنثى صغيرا أو كبيرا على أي صفة كانت ، ولا يجوز حمله على أحد مخصوص -كزيد - مثلا إلا بقرنية تخصصه ، أو على انسان داخل أو خارج بعينه إلا بقرنية مخصصة .

---

(١) الفروق ج١ ص٤٢ - ٤٣ بتصرف .

القاعدة السابعة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

درء المفاسد اولى من جلب المصالح - أو المنافع .

إلا إذا كانت المصلحة أعظم [١] **المفاسد - المصالح - المنافع**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أدلة ثبوت هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٢] وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [٣].

المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وازالتها .

وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضرة ومنفعة ، فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة ؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي .

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٤٦ فما بعدها ولوحة ٩٥ أ ، أشباه ابن السبكي ج١ ص١٥ ، قواعد الحصني جـ١ ص٣٥٤ ، قواعد ابن رجب ، القاعدة ١٠٩ ، أيضاح المسالك القاعدة ٣٤ ، أشباه السيوطي ص٨٧ ، ١٠٥ ، قواعد المقري ص٢٠١ ، أشباه ابن نجيم ص ٩٠ ، شرح الخاتمة ص٤٠ ، المجلة المادة ٣٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٤ ، قواعد الفقه ص ٨١ عن اشباه ابن نجيم ، الوجيز مع الشرح والبيان ٢٦٥ ط ٤ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

(٣) الحديث سبق تخريجه

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تحريم الربا والزنا وبيع الخمور مع أن فيها منافع لأهلها ، ولكن المضار الناتجة عنها أشد وأعظم .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

هجرة المرأة المؤمنة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام ولو لم تجد محرماً ، حفاظا على دينها .

ومنها : المتحيرة التي ليس لها عادة في الحيض قالوا عليها صلاة الفرائض أبدا احتياطا لمصلحة الصلاة ، ولم تحتط لدرء المفسدة الحاصلة من الصلاة مع الحيض .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدراهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها . [1]

الدراهم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدراهم جمع درهم ، والمراد بالدراهم في هذه القاعدة مطلق المال الذي يعتبر ثمنا للاشياء ، سواء أكان دراهم أم دنانير ام ورقا ، كما هو السائد في عصرنا .

فمفاد القاعدة : أن النقد إنما يكون مضمونا عند فواته أو استهلاكه وهلاكه بمثله نوعا وقدرا ، فلا يجوز بنقد آخر ، إلا عند العجز فيجوز بالقيمة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اقترض من آخر عشرة الاف ريال أو دينار ، فعليه رد مثلها حين حلول الأَجل .

ومنها : من غصب من آخر نقدا من عملة معينة وأتلفه فعليه مثله لصاحبه المغصوب منه قدرا وصفة ونوعا .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا اقترض شخص من اخر مبلغا من المال من عملة أو نقد ورقي في زمننا هذا ثم أُلغيت هذه العملة وبطل التعامل بها فعلى المقترض قيمتها يوم اقترضها يؤديها لصاحبها حتى لا يتضرر المقرض .

---

[1] المبسوط ج٢٢ ص٤ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة:

الدراهم والدنانير جنسان صورة ولكنهما جنس واحد معنى ومقصوداً ؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمنية[1]

الدراهم والدنانير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية ومالك ورواية عن أحمد رحمهم ا لله تعالى ان الدراهم - وهي النقد المضروب من الفضة - والدنانير وهي النقد المضروب من الذهب - وان كانا في الواقع جنسين من معدنين مختلفين لكنهما عند التعامل يعتبران جنسا واحدا ؛ من حيث إن المعنى المقصود والمطلوب بهما كونهما ثمنا للاشياء .

هذا حينما كان الذهب والفضة ثمنا للاشياء وتعامل الناس بهما ، ولكن في عصرنا الحالي والتعامل قائم بالعملة الورقية المسماة - بنكنوت - فإن كل عملة تعتبر قائمة بذاتها وجنسا خاصا لا يشبه الجنس الآخر والعملة الأخرى لبلد آخر .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استدان شخص من آخر مائة دينار ، فله أن يؤدي عنها قيمتها من الدراهم .

ومنها : إذا اشترى سلعة بثمن مقدر بالدراهم فله ان يدفع الثمن بالدنانير مقدرا قيمتها بالدراهم .

---

(١) المبسوط ج٢٢ ص١٨١ ج٢٤ ص ١٦٥ .

ومنها : إذا كان عنده عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة فقد بلغ ما يملكه نصاباً عند الحنفية ورواية عند احمد [١] ، وهو قول مالك [٢] أيضا ، فيخرج عنه الزكاة إذا حال عليهما الحول .

وقيل : يضمان بالقيمة ؛ فمن كان عنده تسعة مثاقيل تساوي مائة درهم ، وعنده أيضا مائة درهم ضما إلى بعضهما ووجبت فيها ، الزكاة وقيل : يكمل أحدهما بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة [٣] .

---

(١) المقنع ج١ ص ٣٣٠ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ج١ ص ٢٨٥ .

(٣) المقنع جـ ١ ص ٣٣٠ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . [١] **حديث شريف**

الريب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم رواه أبو داوود والطيالسي [٢] واحمد وابو يعلى [٣] الموصلي في مسانيدهم ، كما رواه الدارمي [٤] والترمذي والنسائي وآخرون عند الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وقال الترمذي حديث : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح

---

(١) المبسوط ج١ ص٨٥ .

(٢) الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد من كبار حفاظ الحديث من أهل البصرة . وقالوا فيه : الحافظ الامام الحجة ، روى عن البخاري رحمه الله ١٠٧ أحاديث . تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٥ فما بعدها مختصرا . الأعلام جـ ٨ ص٨٧ .

(٣) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، الحافظ الثقة ، محدث الموصل عاش ٩٧ سنة وتفرد فرحل الناس اليه ، توفي بالموصل سنة ٣٠٧ الأعلام ج١ ص١٧١ .

(٤) الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد ، الحافظ سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير واستقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفى فأعفي ، أظهر علم الحديث بسمرقند ، له مسند الدارمي المسمى سنن الدارمي توفي سنة ٢٥٥ هجري . الأعلام جـ ٤ ص ٩٥ .

الاسناد ، وصححه ابن حبان .[١]

ومعنى يريبك يقال : رابه يريبه وأرابه يريبه ريبة ، وهي الشك والتردد .

فمفاد الحديث : إذا شككت في شيء فدعه إلى ما لا شك ولا ريب فيه .

اي إذا شككت في حل شيء وحرمته والتبست عليك الأمور ولا مرجح فدع ما شككت فيه فهو أسلم لدينك ؛ لأن ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .

وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي[٢] مرفوعا : «لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » .

وقال الخطابي[٣] : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة اقسام : واجب ومستحب ومكروه : فالواجب ما يستلزمه ارتكاب المحرم - أي ان يكون الشك في حل شيء وحرمته . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع[٤] .

---

(١) كشف الخفاء ج١ ص٤٠٦ .وموسوعة اطراف الحديث لزغلول جـ ٥ ص ١٤ والمقاصد الحسنة ص ٢١٤ حديث رقم ٤٩٠ .

(٢) عطية بن عروة السعدي - ويقال ابن سعد - من سعد بن بكر بن هوازن صحابي نزل الشام روى عن النبي ﷺ ثلاثة احاديث . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٧ .

(٣) حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي أبو سليمان من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه له معالم السنن شرح سنن أبي داود وغيره - توفي في بلدة بست سنة ٣٨٨ هجري . الأعلام جـ ٢ ص٢٧٣ مختصرا .

(٤) فتح الباري جـ ٤ ص ٢٩٢ ، بتصرف .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ارسل كلبه المعلم على صيد وشاركه كلب غير معلم أو غير مسمى عليه فيجب عدم أكل الصيد للشبهة ، وفيه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول ا لله أُرسل كلبي وأُسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أُسَمِّ عليه ولا أدري أيهما أخذ .

قال : لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسَم على الآخر [1] .

ومنها : من تزوج امرأة ثم قيل إنك قد أرضعتك امها ، أو جاءت امرأة وقالت : قد أرضعتكما . فالورع الترك وبطلان النكاح .

---

[1] فتح الباري جـ ٤ ص ٢٩٢ حديث رقم ٢٠٥٤ .

القاعدة الحادية عشر

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دِعوة الكافر لا تعارض دِعوة المسلم [١].

الدعوة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدِعوة : قال الازهري [٢] : الدعوة بالكسر : ادعاء الولد .

فمفاد القاعدة : أن ادعاء المسلم الولد لا يعارضه ادعاء الكافر ؛ لأَن تصرف المسلم في ملكه أنفذ من تصرف الكافر . والدِعوة تصرف . ولان دِعوة المسلم راجحة بالإسلام .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جارية بين شريكين أحدهما ذمي - علقت - اي حملت فادعى ولدها كل منهما . فهو ابن للمسلم وترجح دعوته بالإسلام لما فيه من ثبوت حكم الإسلام للولد .

---

(١) المبسوط ج١٧ ص ١٢٦ .

(٢) الازهري أبو منصور محمد بن احمد بن طلحة الهروي الشافعي ولد بهراة من مدن افغانستان سنة ٢٨٢ هجرية كان اماماً في اللغة بصيرا في الفقه عالي الاسناد ، صاحب كتاب تهذيب اللغة توفي سنة ٣٧٠ هجرية . من مقدمة كتاب تهذيب اللغة ج١ .

القاعدة الثانية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب . [١]

دعوى السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى : الادعاء والاخبار .

فمفاد القاعدة : أن ذكر السبب والإخبار به يكون في قوة دعوى الحكم الثابت بالسبب ، لأن الحكم مبني على السبب ، فذكر السبب والمطالبة به يكون أساساً للحكم المبني على ذلك السبب . فمن ادعى سبباً كان كمن ادعى حكماً ثابتاً بذلك السبب ، فذكر السبب وسيلة للمطالبة بالحكم المبني عليه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وادع المسلمون المشركين على مئة رأس يؤديها المشركون كل سنة ، فإذا جاؤوا بها وقالوا كانوا أحراراً ولكنا قهرناهم بإذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا ، وقال القوم : ما قهرونا ولا عرضوا لنا إلا عندكم. فالقول قولهم . ولا يحل للمسلمين أن ياخذوهم لأنهم يدعون عليهم سبب الرق - وهو القهر - ، وهم ينكرون ذلك ، فلا يقضى برِقّهم حتى تقوم الحجة للمدعي ، كأن يعترف المائة رأس بانهم عبيد لهم . [٢]

ومنها : إذا ادعي على أحد سبب للرق وهو ينكر فلا يقضى برِقّه

---

(١) شرح السير ج ٥ ص ١٧٢٨ ، وقواعد الفقه ص ٨١ عنه .

(٢) نفس المصدر بتصرف .

حتى تقوم الحجة للمدعي.

ومنها : إذا ادعى صاحب الوديعة على الامين أنه أتلفها ، وقال الامين - أنها قد تلفت - بغير تعد ولا تقصير مني ، فالقول قوله مع يمينه لأن المودع يدعي عليه سبب الضمان وهو تعمد الاتلاف ، وهو ينكر هذه الدعوة .

القاعدة الثالثة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى بالمجهول فاسدة .[١]

الدعوى بالمجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى بالمجهول فاسدة أي باطلة لا تقبل ، ولا يجوز للقاضي أن يسمعها أو يطالب المدعي بالبينة ، أو المدعى عليه باليمين ، لأن كونها دعوى على مجهول دليل بطلانها . كما سبق في قواعد حرف الجيم رقم ٢٣.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر أنه استهلك ماله ، أو اغتصبه ، وقال لا أدري مقداره . فإن هذه الدعوى غير مقبولة ولا يلتفت اليها ، ولا يستحلف المدعي عليه .

ومنها : إذا ادعى أن فلاناً أوصى له بمال لا يعلم مقداره / لا تقبل دعواه ولا يلتفت اليه .[٢]

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا اتّهم وصي الميت أو قيم الوقف باستهلاك مال اليتيم أو مال الوقف ، يستحلف ، وإن لم يكن هناك شيء معلوم ، نظراً للصغير والوقف .

---

(١) الفرائد البهية ص٢١ عن الخانية جـ ٢ ص ٣٧٨ هامش الهندية .

(٢) الخانية جـ ٢ ص ٣٣٨ .

القاعدة الرابعة عشرة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها .[1]

الدعوى على الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في الدعوى أن تكون على حاضر ، أصيل أو وكيل ، ولا تسمع دعوى على غائب .

لكن **مفاد هذه القاعدة** : أن الدعوى إذا كانت بسبب بين حاضر وغائب أنها تسمع ويقضى بها ، ولو كان فيها حكم على الغائب ، لأن الحاضر مدعى عليه أيضاً بسبب متحد بينه وبين الغائب .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل أتي بآخر للقاضي وقال : هذا كفل لي بمالي على فلان الغائب - بأمره - ولي على فلان الغائب ألف قَبْلَ كفالته . فانا أطالبه بها باعتباره كفيلاً بأمر الغائب.

وأقر الرجل بالكفالة وأنكر المال . فأقام المدعي البينة على الألف قبل كفالته . فتقبل بينته ويقضى بالكفالة والمال ؛ لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لَحِقه على الحاضر . فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب ويكون القضاء عليه قضاء على الغائب.

---

(١) الفرائد ص ٨٤ عن الفتاوي الخانية - كتاب فيما يقضى القاضي في المجتهدات جـ ٢ ص ٤٥٥ .

ومنها : إذا أقام رجل دعوى على شريك في شركة مفاوضة - والشريك الآخر غائب - تقبل الدعوى ، لأن شركة المفاوضة ينوب فيها كل واحد عن الآخر ، والحكم على الحاضر هو حكم أيضاً على الغائب لوحدة السبب ووحدة المال في هذه الشركة .

إلا إذا كانت الدعوى على أحد الشريكين بسبب سابق على وجود الشركة.

ومنها : رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه : هما عبدان . فقالا : كنا عبدين إلا أنا اعتقنا ، وأقاما البينة على ذلك ، فإن القاضي يقضي بعتقهما ، ويكون ذلك قضاء على مولاهما ، حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت إلى انكاره [1].

---

(١) الفتاوي الخانية جـ ٢ ص ٤٥٦ .

القاعدة الخامسة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى مع التناقض لا تصح [1].

الدعوى المتناقضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في الدعوى أن تكون على أمر واضح بيِّن ، وأن يَثْبت المدعي على دعواه حتى النهاية بالقضاء له أو عليه . بمعنى أن يبقى مدعياً بما ادعاه حتى يقيم البينة على ما يدعيه ، أو توجه اليمين على خصمه المدعى عليه عند عدم البينة ، وحتى يحكم القاضي في القضية .

ولكن إن ظهر تناقض من المدعي في دعواه بأن ذكر في آخر كلامه ما ينقض أوله فتعتبر الدعوى باطلة ولا تقبل .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة :

إذا كفل رجل عن رجل بألف ريال بأمره ، ثم غاب الأصيل ، فادعى الكفيل أن الالف من ثمن خمر - ليسقط الكفالة ولا يؤدي المال - لأن الخمر ليست مالا بالنسبة للمسلم - فإن هذا الكفيل ليس بخصم في ذلك ؛ لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة ، والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة - وإن لم يكن واجباً على الأصيل - لأن الكفيل مناقض في دعواه ؛ لأن التزامه بالكفالة اقرار منه أن الأصيل مطالب بهذا المال - والمسلم لا يكون مطالباً بثمن خمر - فيكون الكفيل مناقضاً في قوله : إن المال ثمن خمر ، فهو التزم بالكفالة أوّلاً ثم أراد التهرب منها ثانياً بادعاء أن المال من ثمن خمر حتى لا يلزم بأداء المكفول . ولذلك لا يقبل قوله : إن الألف من ثمن خمر .

---

[1] المبسوط جـ ٢ ص ٨٥ .

القاعدة السادسة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى هل تتبعض أو لا ؟ [1]

تبعيض الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتبعيض : جعل الدعوى أبعاضاً أي أقساماً وأجزاء بحيث يؤخذ ببعضها ويهمل بعض آخر .

ومفاد القاعدة : أن الدعوى هل يمكن ان تقسم وتجزأ بحيث يحكم ببعض أجزائها دون بعض ؟ خلاف عند المالكية .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقر رجل بطلاق امرأته ولكنه قال : طلقتها على مال - وذكره -. واعترفت الزوجة بوقوع الطلاق ولكنها أنكرت أنه على مال . فالدعوى هنا تتضمن شيئين : الطلاق ، والمال . والطلاق معترف به من كليهما ، والمال تنكره المرأة ، فهل تحلف المرأة أنه طلقها على غير مال ؟ فإذا حلفت لزم الطلاق وسقط المال . أو هل يحلف الزوج على ما قاله ويستحق المال . خلاف .

ومنها : إذا قال : طلقت وأنا مجنون . فهل يلزم الطلاق ؟ عند ابن

---

[1] أيضاح المسالك القاعدة التاسعة والتسعون .

القاسم [١] لا يلزم الطلاق إذا علم أنه مجنون ، وقال اللخمي [٢] وسحنون [٣]. يلزم الطلاق .

---

[١] ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه صحب مالكاً عشرين سنة يأخذ عنه العلم والفقه الحديث وهو ناقل مذهبه وناشره ، مات سنة ١٩١ هـ ، (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٢ .

[٢] اللخمي : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن أصله من القيروان ، من فقهاء المالكية الكبار توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ . الاعلام جـ ٤ ص ٣٢٨ ، والفكر السامي جـ ٢ ص ٢١٥ .

[٣] وسحنون بن سعيد تقدمت ترجمته واسمه عبد السلام التنوخي .

القاعدة السابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع .
وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها ،
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده .
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره .
وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده . [1]

دفع الدعوى

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مهمة جداً ، وهي معمول بها الآن في كل البلدان وكل الأنظمة ، والدفع في اللغة - كما قال ابن فارس - التنحية ، والمراد بالدفع هنا : نقض الدعوى وتنحية المدعي وصرفه عن دعواه .

والبينة : الشهود ، والأدلة . والاستمهال : طلب المهلة لإقامة البينة واستيفاء الأدلة .

فمفاد القاعدة : أن للمدعى عليه دفع دعوى خصمه ونقضها ، كما أنَّ للمدعي دفع ذلك الدفع ونقضه .

والدفع يصح ويجوز في كل الحالات سواء قبل الحكم للمدعي أو بعده ، وقبل إقامة البينة أو بعدها ، ويصح أيضاً عند الحاكم الاول وعند غيره . كما يصح قبل استمهال المدعي للاتيان ببينته أو بعده .

وهذه القاعدة مهمة لأنها تقيم الدليل على جواز جعل المحاكم درجات - كما هو حاصل الآن - وحق المدعى عليه في استئناف الدعوى ، وحق المدعي في استئناف آخر بعد استئناف المدعى عليه حتى تصل القضية

---

[1] الفوائد الزينية ، الفائدة ٢١٨ ص ١٧٥ عن جامع الفصولين ص ١١٣ الفصل العاشر .

إلى محكمة النقض أو إلى أعلى محكمة في البلاد حيث يكون حكمها ملزماً لا يجوز دفعه ولا رفعه ولا نقضه ، وذلك لوجوب إنهاء النزاع حتى لا يستمر إلى غير نهاية .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

برهن مدع على مال له على آخر وحكم له به ، ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس عليه شيء ، يبطل الحكم . وقيل لا يبطل الحكم لاحتمال حدوث الدين بعد اقراره .

ومنها : حكم له بمال ثم رفعا إلى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند القاضي الثاني بالدفع ، قالوا : يسمع الدفع ويبطل الحكم الاول .

ومنها : إذا ادعى المدعى عليه البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ، ثم اتى بالبينة وبرهن على البراءة فالمختار أنه تقبل ويبطل الحكم .

وهذا يخالف المعمول به في المحاكم بأن للاستئناف مدة محددة لا يقبل بعدها .

رابعاً : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال المدعى عليه : لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه .

ومنها : إذا قال : لي بينة غائبة عن البلدة وبَيَّن وجه الدفع لا يقبل. أما لو ادعى إيفاء الدين وقال : لي بينة في البلدة . يمهله القاضي إلى مجلس أخر فإن لم يبرهن يحكم عليه .[1]

---

(١) جامع الفصولين ص ١١٣ بنوع تصرف .

القاعدة الثامنة عشرة :

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

دفع الضرر واجب بحسب الامكان . [١]

وفي لفظ : **الضرر يدفع بقدر الامكان .** [٢] وتأتي في قواعد حرف الضاد إن شاء الله .

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دفع الضرر قبل وقوعه ، أو رفعه بعد وقوعه واجب ، لأن الضرر في الشرع ممنوع ومدفوع.

ولكن دفع الضرر ليس مطلقاً ، بل هو مشروط بحسب الإمكان والقدرة ، حيث إن دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز ، ودفعه بضرر أعلى منه أولى بعدم الجواز ؛ لأن دفع الضرر لما فيه من المفسدة ، فدفعه بضرر أعلى منه أو مثله لا يزيل المفسدة ، بل قد يزيدها .

والأصل ان يزال الضرر ويدفع بغير ضرر أصلاً ، أو بضرر أخف قدر الإمكان - اي الاستطاعة - ؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ ومقيد بالوسع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الجهاد لدفع شر الاعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام ، وصيانة الأمن ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع انواعه .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٩٤ و جـ ٣٠ ص ١٩٧ .

(٢) المجلة المادة ٣١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٧ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ١٩٨ .

ومنها : شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع من الشريك أو الجار.

ومنها : شرع الحجر على المفلس والسفيه لدفع ضرر سوء تصرفاتهما المالية .

ومنها : : إذا غصب ثوباً ثم صبغه ، فإن المغصوب منه له الحق في استرداد ثوبه ، ولكن دفع الضرر عن الغاصب بايجاب قيمة صبغه على المغصوب منه - لكن هذا مشروط بان يكون الصبغ يزيد من قيمة الثوب لا ان ينقصها . فإذا كان الصبغ ينقص من قيمة الثوب فعلى الغاصب ضمان ما نقص الثوب . كل ذلك إلى جانب العقوبة التعزيرية للغاصب .

القاعدة التاسعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دفع الضرر عن المسلمين واجب . [١]

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى سابقتها ، ولكن تلك تفيد دفع الضرر عن العامة والخاصة ، وهذه مفادها دفع الضرر عن الإسلام وأهله .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أمير المسلمين لأهل حصن : لا أمان لكم إن آمنكم مسلم أو أتاكم برسالة مني حتى آتيكم أنا فأؤمنكم بنفسي . فإذا أتاهم مسلم وقال : إني رسول الامير اليكم قد آمنكم - وكان كاذباً - فنزلوا على ذلك ، فهذا الأمان باطل ، وهم في ء ؛ لأن الامير اشترط عليهم أن لا يؤمنهم إلا هو - لمصلحة المسلمين - وقد تقدم اليهم بذلك ، فنزولهم على أمان غيره لا يعتبر اماناً ؛ لأن قول الامير بمنزلة النبذ لكل أمان اليهم ، إلا أمانا يسمعونه من لسانه .

ومنها : على من ولي أمراً من أمور المسلمين أن يكون همه مصلحة الإسلام والمسلمين ودفع الضرر عنهم ما أمكنه ، والتهاون في ذلك خيانة لمن ولاه الله أمرهم.

---

(١) شرح السير ص ٥٨١ .

القاعدة العشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دفع ما ليس بواجب عليه يُستَرد . [1]

دفع ما ليس بواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب على المكلف أداء ما يجب عليه أداؤه . فإذا دفع ما وجب عليه فقد أدَّى ما عليه وبرئت ذمته ، ولا حق له في استرداد ما دفعه بعد ذلك .

ولكن إذا حدث أن أدَّى إنسان ما لا يجب عليه بطريق الخطأ ، فله حق استرداد واسترجاع ما دفعه ، ولا حق لآخذه في منعه منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على انسان زكاة ماله فأعطاها لمصرفها ، فليس له أن يستردها بعد ذلك ؛ لأنه دفع واجباً عليه لمن يستحقه .

لكن إذا دفع رشوة فله حق استرداد ما دفع ، لأن دفع الرشوة ليس بواجب عليه بل هو محرم عليه .

ومنها : من دفع لشفيع مالا ليترك شفعته فله حق استرداد ما دفع ؛ لأنه ليس للشفيع حق أخذ مال بدلاً من شفعته ، ولرضاه بأخذ المال سقطت شفعته ، ويجب عليه رد المال إلى صاحبه .

ومنها : إذا انفق على منكوحة بما فرضه القاضي ثم تبين فساد النكاح ، بأن شهدوا بأنها اخته من الرضاع . أو أن العقد تم قبل انتهاء عدتها من زوج آخر - وفرق بينهما - رجع الزوج بما أخذت منه ؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٤١ ، عن أشباه ابن نجيم ، كتاب الغصب جـ ٣ ص ٢٢٠ مع شرح الحموي .

القاعدة الحادية والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً . [1]

الدفع لغرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تقابل سابقتها ، **ومفادها** : ان من دفع مالا لغرض مشروع فلا يجوز له استرداد ما دفع ما دام الغرض المدفوع لأجله باقياً .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من بلغ ماله نصاباً وقبل حولان الحول عَجَّل دفع زكاته إلى الساعي أو إلى الفقراء ، فلا يجوز له استرداد ما عجل ما دام النصاب باقياً إلى تمام الحول .

ولكن إذا نقص النصاب قبيل تمام الحول فيجوز له الاسترداد ؛ لأن الغرض لم يبق .

ومنها : إذا دفع المكفول عنه - أي الأصيل - المال إلى الكفيل - قبل دفع الكفيل من عنده إلى الطالب - الدائن - ليؤديه اليه ، لا يسترده منه ما دام هذا الغرض باقياً ؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال أدائه للدين .

بخلاف ما إذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ، ثم أدى بنفسه قبل أداء الكفيل ، فإنه يسترده لعدم بقاء الغرض .

---

[1] شرح الخاتمة ص ٤١

القاعدة الثانية والعشرون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدفع أسهل - اولى - أقوى من الرفع [1]

الدفع - الرفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدفع : المراد به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه ، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج . فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده .

وأما الرفع : فهو ازالة الضرر بعد وجوده ووقوعه .

فمفاد القاعدة : إن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك .

والتعبير بأسهل وأولى يراد به بالنسبة للمكلف أو المكلفين ، وأما كونه أقوى - وهو تعبير الزركشي - فالمراد به حقيقة الدفع أمام الرفع لا بالنظر للمكلف .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أريد تولية إمام أو مسؤول فلا يولى إلا من استوفى الشروط المطلوبة في من أريد توليته بحسب المهمة التي يراد توليته لأجلها .

ولا يولى من لم يستوف هذه الشروط .

وأما إذا وَلّي الامام المستوفي للشروط ثم فسق فلا يعزل ، لصعوبة الرفع ولما يسببه ذلك من أمور قد لا تحمد عقباها ، أو لأن اثبات الفسق يصعب تحقيقه .

ومنها : أن الشهادة على جرح الشاهد قبل تعديله تكون مقبولة ؛

---

(١) الاشباه لابن السبكي ج١ ص ١٢٧ ، المنثور للزركشي جـ ٢ ص ١٥٥ ، اشباه السيوطي ص ١٣٨ ، قواعد المقري جـ ٢ ص ٣٧٤ ، الفرائد البهية ص ٨٨ .

لأنه دفع للشهادة قبل ثبوتها .

ومنها : السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه .

ومنها : أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فإن شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان .

ومنها : وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة لا يبطلها حيث تسقط عنه بالتيمم ، عند بعض الفقهاء . وقيل : تبطل ويجب عليه الوضوء .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن [١] .

وفي لفظ : **الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي** [٢].

دلالة الإذن - الإذن العرفي .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الدلالة غير التصريح من إشارة أو عرف أو حال أو غير ذلك .

واما التصريح فهو : القول الصريح باللفظ الواضح أو الكتابة المستبينة .

والدلالة إما أن تكون دلالة حال أو دلالة عرف وموضوع القاعدتين دلالة العرف .

فمفاد القاعدتين : ان ما دل على الإذن بفعل شيء أو تملكه أو تناوله وكان ذلك معروفاً بين الناس فهو في قوة التصريح بالاذن .

دليل جواز الرجوع إلى الدلالة قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ**﴾ [٣] .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من فتح باب داره لزائره وأشار له بالدخول فيباح للزائر الدخول بهذه الاشارة - وإن لم يتلفظ رب الدار ، لجريان العرف بذلك ، وتكون

---

(١) المبسوط ج٢٤ ص ٧ .

(٢) القواعد النورانية ص ١١٤ - ١١٥ .

(٣) الآية ٤٦ من سورة التوبة .

هذه الدلالة في قوة التصريح النطقي بالإذن في الدخول .

ومنها : إذا وضع الطعام بين يدي الضيف ، فهو دلالة على جواز وإباحة تناوله وأكله عرفا.

ومنها : لما وكل النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد [١] رضي الله عنه في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى رسول ا لله ﷺ : « فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيعه » . [٢]

وكذلك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

---

(١) عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد الازدي البارقي ، سكن الكوفة ، جاء عنه ثلاثة أحاديث ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٧٨ .

(٢) الحديث اخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

دلالة الاذن تنعدم بصريح النهي [١]

وفي لفظ : **دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها** . [٢]

وفي لفظ : **الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها** . [٣]

وفي لفظ : **لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح** [٤] وتاتي في قواعد حرف - لا - ان شاء ا لله .

التصريح - الدلالة

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تؤدي معنى مشتركا - وان كان بعضها أعم دلالة من بعض - وهو أن الدلالة سواء أكانت دلالة الإذن أم دلالة الحال ، أم دلالة العرف أو غيرها من الدلالات فكلها يسقط اعتبارها إذا وجد التصريح بخلافها ؛ لأن الصريح اقوى من الدلالة ؛ لأنه الأصل ..

ثالثا من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

الامين له السفر بالوديعة دلالة ، فأما إذا نهاه المودع عن السفر بها صراحة فليس له السفر بها ؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة .

ومنها : إذ قبض الاب مهر ابنته البالغة من الزوج فعلمت

---

(١) شرح السير ص ١٧٥

(٢) نفس المصدر ص ٢٩٠ ، ٥٣٩ .

(٣) نفس المصدر ص١٧٣ .

(٤) جامع الفصولين الفصل الرابع والثلاثون ، شرح الخاتمة ص ٦٤ . مجلة الاحكام المادة ١٣ ، الوجيز ص ١٣٩.

وسكتت، كان سكوتها إذنا منها بالقبض دلالة ويبرأ الزوج ؛ لأن ما كان السكوت فيه كالنطق فهو من قبيل الدلالة . ولكن إذا صرحت البنت بالنهي فلا يجوز قبض الاب عليها ولا يبرأ الزوج .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القواعد :

دلالة الشرع - في أن الولد للفراش - أقوى في ثبوت النسب من تصريح منكر جماع المطلقة رجعيا أو انكاره أنه راجعهافي العدة بقوله : لم اجامعها أو لم اراجعها ، إذ يعمل بدلالة الشرع وينسب الولد اليه ، لأن دلالة الشرع اقوى من صريح العبد ؛ لأن دلالة الشرع لا تحتمل الكذب بخلاف تصريح العبد .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام اظهار النية . [١]

عند مالك وأحمد رحمهما الله تعالى **دلالة الحال**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دلالة الحال : يراد بها ما دلت عليه القرائن ، والمراد بالحال الوضع العام للمسألة المبحوثة ، وهو ما يسمى البساط عند المالكية .

فمثلا من دلالات النكاح : اجتماع الناس وتحدثهم بما اجتمعوا له ، وإظهار الزينات فهذه دلالات على أن المراد بهذا الاجتماع هو النكاح ، فوجود هذه الدلالات مع العبارات والألفاظ الكنائية تجعل المراد وكأنه مصرح به ، ويقوم وجود هذه الدلالات مقام إظهار النية ، وعند الحنفية يصح بكل لفظ يدل على التمليك في الحال [٢].

ينظر القاعدة رقم ٣١٤ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال ولي الزوجة للزوج : مَلّكتكها بألف درهم . جاز النكاح بهذا اللفظ ؛ لأن الحاضرين يعلمون بالاضطرار ان المراد به الإنكاح .

ومن هنا قال ابن تيمية رحمه الله : ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ، وهي التي تدل عليها أُصول الشريعة وتعرفها القلوب [٣].

---

(١) الفتاوي الكبرى ج٢٩ ص١٠ ، القواعد النورانية ص ١٠٨ .

(٢) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣١٩ .

(٣) القواعد النورانية ص١١٠

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الاحاد - جائز بانضمام دليل عقلي . [1]

أصولية فقهية **دلالة المجموع**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر الواحد المجرد يفيد الظن ولا يفيد اليقين ؛ لوجود الاحتمال بخطئه أو كذبه . ولكن إذا تأيد هذا الخبر بوروده من طرق متعددة ، أو انضم اليه أخبار أخرى تؤيده فان هذا المجموع يفيد اليقين والقطع ؛ لأن العقل يجزم بامتناع اجتماع العدد الكثير على الكذب - وان لم يبلغ هذا المجموع حد التواتر ؛ لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى ان تبلغ حد القطع .

والعلم القطعي عند العلماء له معنيان : الاول ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر . والثاني : ما يقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل ، كالظاهر والنص والخبر المشهور المستفيض .

فالاول يسمونه علم اليقين . والثاني علم الطمأنينة .

والقاعدة تشمل كلا النوعين .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأخبار الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

ومنها : الاخبار الواردة في جواز المسح على الخفين .

---

[1] شرح الخاتمة ص٤٢ ، عن التلويح شرح التنقيح ج١ ص٢٤٢

القاعدة السابعة والعشرون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الدلالة في بعض الأحكام كالصريح ، خصوصا فيما بنى على التوسع [1].

الدلالة في الاحكام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق في أكثر من قاعدة أن للدلالة حكم الصريح في كثير من الأَفعال والتصرفات وبخاصة دلالة العرف .

ولكن هذه القاعدة تخص نوعا من الأحكام تكون فيه الدلالة كالصريح وذلك في الاحكام التي مبناها على التوسع كالمعاملات والأمان ، ولكن بشرط ان يكون الخبر الذي بنيت عليه الدلالة حقا - أي صادقا غير كاذب .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر فضولي بكرا بأن وليها زوجها . فسكتت يعتبر سكوتها رضا بالنكاح .

ومنها : إذا اخبر فضولي الشفيع ببيع ما يستحق شفعته ، فسكت عن الطلب . سقطت شفعته . لكن بشرط ان يكون البيع قد وقع فعلا قبل الإخبار .

ومنها : إذا أبلغ الوكيلَ فضوليٌ بأن الموكّل قد عزله عن الوكالة فيعتبر تصرفه باطلا بعد هذا الخبر .

والعلة في قبول هذه الأَخبار وبناء الاحكام عليها أنه متى كان الخبر

---

(1) المبسوط ج٢٥ ص٣٢

حقا فالمخبر كأنه رسول الأصيل فكأن الأصيل قد أمر الفضولي ان يبلغ الخبر دلالة ، ولكن هل يشترط في المبلغ العدد والعدالة كلاهما أو احدهما . أو لا يشترط خلاف .

ومنها : إذا قال أمير الجيش المسلم في مجلسه قد أمنت أهل هذا الحصن - لحصن يحاصرونه - فذهب مسلم أو ذمي فاخبرهم - بغير إذن الأمير - فهم آمنون إذا نزلوا ولا يحل استرقاقهم أو قتلهم .[1]

ومنها : لو أن مسلما من أهل العسكر أشار إلى مشرك في حصن أن تعال ، أو اشار إلى أهل الحصن أن افتحوا ، أو اشار إلى السماء ، فظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا فهم آمنون .[2]

---

(١) شرح السير ص ٣٦٣

(٢) شرح السير ٢٨٦

القاعدة الثامنة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة:

الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في اثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالاقل فيما وقع الشك في اثباته ، وبالاكثر فيما وقع الشك في إسقاطه . [1]

تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الدلالة في المقادير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ورد عن الشرع تقدير اشياء ، ولكن اختلف في تلك المقادير بالزيادة أو النقصان .

مفاد القاعدة أمران : الاول : أنه إذا اتفقت الأقوال الواردة في مقدار الشيء في الأقل ، واضطربت واختلفت في الزيادة أنه يؤخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ، والأكثر مشكوك فيه ، وهذا يسميه الاصوليون الاخذ بأقل ما قيل .

والأمر الثاني : انه يؤخذ بالأكثر إذا وقع الشك في إسقاطه .

وفي كلا الامرين إنما يكون البناء على المتيقن لا المشكوك فيه .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند أبي حنيفة رحمه الله : ان للفارس من الغنيمة سهمان ، سهم له وسهم لفرسه ، وللراجل سهم ؛ لأن اعطاء السهمين للفارس متفق عليه والأكثر مختلف فيه ، لأن عند غير أبي حنيفة ان للفارس ثلاثة اسهم ،

---

(١) قواعد الفقه عند تأسيس النظر ص١٥١

سهم له وسهمان لفرسه [١] ، وهو الارجح .

ومنها : أمثلة للثاني : أن كفارة اليمين من الإطعام هل هي مد لكل مسكين؟ أو مدان . فقالت الحنفية : بوجوب المدَّين ؛ لأَن سقوط الكفارة عن ذمته دخله الاشتباه باخراج المد ، ووجب الأَخذ بالاكثر للاحتياط في ابراء الذمة .

ومنها : ان التكبيرات في أيام التشريق - عند أبي حنيفة - افتتاحها من صلاة الفجر من يوم عرفة وتختم في صلاة العصر من يوم النحر ، وعند الصاحبين واحمد رحمهم الله ، تختم في صلاة العصر من آخر ايام التشريق . [٢]

---

(١) ينظر شرح السير ص٨٨٥ فما بعدها

(٢) ينظر الاقوال في المغني جـ ٣ ص ٢٨٨

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه [١].

وفي لفظ : **الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه.** [٢]

الدلالة على القتل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدلالة هنا بمعناها اللغوي : هو الارشاد .

فمفاد القاعدة : أنه إذا دل شخص شخصاً اخر على ثالث ليقتله بحيث تمكن المستدل من قتله فتعتبر تلك الدلالة بمنزلة مباشرة قتله من وجه ؛ لأنه لولا تلك الدلالة لما عثر عليه ولما قتله .

والدليل على هذه القاعدة : أن المحرم إذا دل حلالا على صيد ليقتله فقتله كان عليه من الجزاء ما على القاتل .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دل شخص اخر على مطلوب للثاني يريد قتله - والدال يعلم بقصده - وكان المطلوب في مكان لا يستطيع الفرار منه ولا الدفاع عن نفسه فيه ، فقتل المستدل المدلول عليه فان الدال يعتبر قاتلا مباشرا للقتل من وجه .

ومنها : إذا هرب أسير أو معتقل من أيدي الكفار فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لنقتله والا قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه ، لأن

---

(١) شرح السير ص١٥٠٦.

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠٥.

في هذا ظلماً للأسير الهارب ، ولانهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته ، فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق .

ومنها : إذا حاصر الكفار حصناً للمسلمين فقالوا لأسير مسلم لديهم : دلنا على الموضع الذي يؤتى من قبله الحصن أو على مدخل الماء الذي يشربون منه أو لنقتلنك ، وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن وقتلوا من فيه ، أو كان على ذلك أكبر رأيه ، فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك ؛ لأنه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين واسترقاق ذراريهم وارتكاب الحرام من نسائهم .

ومنها : أنه لو قيل لرجل : لنقتلنك أو لتمكننا من فلانة نزني بها - وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته - انه لا يسعه ان يدل عليها .

القاعدة الثلاثون

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ [1] .

دليل التاريخ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قامت دلالة على تاريخ سابق فيعتبر ما ترتب عليه من احكام ، وتكون تلك الدلالة كالتصريح بالتاريخ عند عدم التصريح به .

وهكذا شأن كل دلالة انها تثبت بها الاحكام ما لم يقم تصريح بخلافها.

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تنازع رجلان في ملكية بيت وكل واحد منهما يدعي ان البيت بيته ، وأقاما البينة على ذلك ، فان كان احدهما ساكنا في البيت فهو بيته ؛ لأن اليد هنا مرجحة عند تعارض البينتين ؛ لأن تمكنه من سكنى البيت دليل سبق عقده ، وتقدم تاريخ تملكه ، بشرط ان لا تكون احدى البينتين أثبتت تاريخا سابقا .

ومنها : إذا تنازع رجلان في امرأة وكل واحد يدعي انها امرأته ويقيم البينة ، فان كانت في بيت احدهما - وكان قد دخل بها - فهي امرأته بما ان الترجيح يحصل باليد عند تعارض البينتين على العقد ولان تمكنه من الدخول بها أو من نقلها إلى بيته دليل سبق عقده . إلا إذا كانت إحدى البينتين اثبتت تاريخا سابقا ، وأنه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار الدليل في مقابلة التصريح بالسبق .

---

[1] المبسوط ج٥ص١٥٦

القاعدة الحادية والثلاثون

أولا : الفاظ ورود القاعدة :

دليل الرضا كصريح الرضا [١] - أو كصريحه [٢]

وفي لفظ : **دليل القبول كصريح القبول [٣]**

دليل الرضا والقبول

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى ما سبق من القواعد وهو ان الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه . ولكن هذه القاعدة خاصة بالرضا والقبول ، فان وجدت دلالة الرضا أو دلالة القبول - وهو ما يدل على الرضا - لأن الرضا أمر قلبي - فكأن الرضا والقبول وجد صراحة فيتم العقد بناء على ذلك .

ثالثا : ومن امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ابلغ الولي ابنته البكر بزواجها من شخص عيَّنه فسكتت ، فيكون سكوتها دليلا على رضاها وقبولها .

ومنها : إذا سام شخص سلعة من آخر ، فأخبره صاحبها بثمنها ، فأخرج المشتري الثمن ووضعه أمام البائع - من حيث يتمكن من أخذه - ثم أخذ المشتري السلعة وانصرف بها والبائع ساكت وتركه يأخذها وينصرف بها وهو قادر على منعه ، كان ذلك دليلاً من البائع على قبوله للثمن ورضائه بالعقد وإن لم يتكلم .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٢٠ و ج١٣ ص ٩٩ ، ج١٤ ص ٢٣٨ و ج١٥ ص ٤١ ج ٢٥ ص١٣.

(٢) شرح السير ص١٠٤٨

(٣) المبسوط ج٢٨ ص ٢٤

ومنها : إذا اشترى إنسان دابة أو سيارة ثم وجد بها عيباً، فله ردها على صاحبها لتدليسه العيب . ولا يجوز له في هذه الحال أن يركبها إلا إذا لم يجد طريقاً لردها إلى صاحبها إلا بركوبها - ولكن إذا ركبها لحاجة نفسه بعد علمه بالعيب فيكون ذلك دليل الرضا بالعيب ؛ من حيث انه انتفاع بملكه ، ولا يجوز له الرد بعد ذلك .

ومنها : من اشترى جارية فوجد بها عيباً ثم وطئها ، يكون ذلك رضا بالعيب دلالة ؛ لأن الوطء لا يكون إلا في الملك المتقرر الثابت .

القاعدة الثانية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه [١]

وفي لفظ : **يقوم ما يدل على الإذن مقامه** . [٢] وتأتي في حرف الياء إن شاء الله. دليل الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه بمعنى سابقتها وهي أن الأمور الباطنة - كالرضا والقبول - لا يمكن الاطلاع عليها لأنها مغيبة ولا يمكن أن تعرف إلا من جهة صاحبها بتصريحه بها . أو قيام دليل عليها فيعتبر ؛ لأنه يقوم مقام الصريح كما سبق في اكثر من موضع .

والقاعدة تفيد المعنى الثاني حيث أن الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه ؛ لأن الأمور الباطنة لخفائها يعسر الوقوف عليها ، فأقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً ، كالرضا فإنه أمر باطن فأدير الحكم مع السبب الظاهر .

وقد سبق لها أمثلة .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٤٣ ، ومجلة الاحكام المادة ٦٨ ، وقواعد الفقه عنها ص ٨١ .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٦٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان . [١]

وفي لفظ : **مبني الإيمان على العرف .** [٢] وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : **هل الإيمان مبنية على العرف ؟** [٣] وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله.

العرف - الإيمان

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الإيمان إنما يغلب على المراد بها عرف الناس لا المعنى الحقيقي للفظ المحلوف به أو عليه ؛ لأن الحالف إنما يحلف على ما اعتاده لا على المعنى اللغوي الحقيقي للفظ الذي يكون مهجوراً في الاستعمال أو نادراً . وهذا إذا لم يكن للحالف نية بإرادة المعنى الحقيقي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن حلف لا يركب دابة ، إنما يحنث إذا ركب فرساً أو بغلاً أو حماراً مما يركب عرفاً ، ولا يحنث إذا ركب كافراً وإن سماه الله عز وجل في كتابه الكريم دابة ؛ لأن لفظ الدابة في العرف إنما يختص بما يركب من ذوات الاربع لا بكل ما دب على الارض .

ومنها : من حلف لا يأكل بيضاً ، لا يحنث إلا ببيض يأكله الناس

---

(١) المبسوط ج٣٠ ص ٢٣٦

(٢) نفس المصدر ج٣٠ ص ٢٣٥ ، أشباه بن نجيم ص ٩٧.

(٣) قواعد ابن رجب ، قاعدة ١٢١ ، ومنار السبيل جـ ٢ ص ٤٤٢ ، والوجيز مع البيان ص ٩٣ ط٣ .

عادة وهو بيض الدجاج . حتى لو أكل بيض سمك أو عصفور لا يحنث إلا أن ينويه .

ومنها : من حلف لا يأكل لحماً ، لا يحنث بأكل السمك أو الدجاج ، لأن العرف لا يسميه لحماً ، حيث إن اللحم في العرف إنما يطلق على لحم الابل والبقر والغنم فقط .

القاعدتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون :

الفاظ ورود القاعدة :

دليل العرف يقيد مطلق التوكيل . [١]

وفي لفظ : **مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة .** [٢] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله.

التوكيل المطلق - دليل العرف - التهمة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تختصان ببعض أحكام التوكيل ، فهما من حيث اختصاصهما بالوكالة ضابطان ولكن من حيث ان أنواع الوكالة متعددة فهما قاعدتان .

فمفادهما : أن الوكالة وإن وردت مطلقة عن قيد التخصيص فهي يقيدها أمران :

الاول : دليل العرف .

والثاني : التهمة .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من وكل انسانا في شراء لحم له وأطلق ، فإن هذا الاطلاق يقيد بعرف الموكل ، فإن كان الموكل يعرف عنه انه لا يأكل لحم الإبل واشترى له الوكيل لحم الابل بحجة إطلاق الوكالة فلا يلزمه ؛ لأن العرف مقيد ، والوكيل يعلم ذلك .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٢١٤ .

(٢) نفس المصدر ص٢١٨ .

ومنها : إذا وكله في تزويجه بامرأة غير معينة . فزوجه بابنته أو اخته فقد لا يلزمه النكاح ؛ لأن التهمة هنا تقيد هذه الوكالة المطلقة .

ومنها : إذا وكله بشراء شيء أو بيعة فاشتراه أو باعه بغبن فاحش . فلا يجوز على الموكل ؛ لأن دليل العرف يقيد مطلق التوكيل ؛ ولأن الشراء أو البيع بغبن فاحش ليس بمتعارف . كمن اشترى سلعة تساوي خمسة بعشرين ، أو باع ما تساوي عشرين بخمسة .

ومنها : أن الوكيل بالبيع لا يبيع من أبيه أو ابنه للتهمة ، ولا تهمة في بيعه من الاجنبي .

القاعدة السادسة والثلاثون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

دليل النفي كصريح النفي . [1]

دليل النفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل الشيء يقوم مقام التصريح به - عند عدمه في كل شيء -. ولكن هذه القاعدة تصرح بأمر قد يلتبس ، إذ قد يظن ان دليل الشيء يقوم مقامه في الإثبات فقط ، فجاءت هذه القاعدة لتبين أن دليل النفي أيضا يقوم مقام التصريح بالنفي عند عدمه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سام سلعة من صاحبها - كسيارة أو كتاب مثلاً - ودفع فيها ثمناً ، ولكن البائع بعد سماعه ذكر الثمن - ركب سيارته وانصرف - ، أو حمل كتابه وأدار ظهره للمشتري وانصرف ، فيكون إعراض البائع دليلاً على رفض الثمن الذي قدمه المشتري وعدم رضائه بالبيع بذلك الثمن .

ومنها : ادعى رجل بنوة ولد أمته الأكبر ، ولها ولدان أصغر منه - لا يعرف نسبهما - فيثبت نسب الاكبر منه ولا يثبت نسب الآخرين ؛ لأنه بإقراره بالاكبر فقط استدل على عدم اقراره بالآخرين ؛ لأن اظهار النسب واجب عليه ، وتخصيصه الاكبر بالاقرار دليل على نفي نسبه عن الآخرين عند أبي حنيفة وصاحبيه .

ولكن زفر ابن الحارث الهذلي يرى أن اقراره بالنسب للأكبر دليل

---

[1] المبسوط ج١٧ ص ١٤٤ .

على إثبات نسب الآخرين منه ؛ لأن أم الولد أصبحت فراشاً له ، ونسب ولد أم الولد ثابت من المولى من غير دعوة إلا ان ينفيه صراحة ، وهو لم ينف نسب الولدين الآخرين صراحة فينسبان له .

وفي نظري أن وجهة نظر زفر أقوى . والله أعلم .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولا : لفظ ورود القاعدة :

الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به . [١]

الدليل الحكمي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأدلة نوعان : أدلة متيقن بها كدليل العرف ودليل الحال ، والأدلة الحسية.

وأدلة حكمية : أي أدلة يحكم بها شرعا وإن لم يكن لها سبب ظاهر .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

انقضاء عدة المرأة بالشهور أو الحيض دليل حكمي على براءة رحمها ، وحلها للازواج . وهي دليل حكم به الشرع .

ومنها : من نفى حبل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان ، وحكم ان الولد ليس منه تنقضي عدتها منه بوضع الولد ، وإن كان الولد ليس منه بالحكم . فاللعان دليل حكمي على نفي الولد عن الزوج .

ومنها : إذا كانت زوجة صبي دون البلوغ ، ومات الصبي ، وظهر بها حبل عند موته ، فان عدتها منه ان تضع حملها استحسانا عند أبي حنيفة النعمان ومحمد رحمهما الله تعالى ، وروى عن احمد مثله [٢] . لظاهر الآية : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] وذلك خلافا لابي يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى حيث يقولون : إن العدة في هذه الحالة بالشهور لا بوضع الحمل ؛ لاننا متيقنون ان الحمل من

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص٥٣

(٢) المغني جـ ١١ ص ٢٣٥

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

الزنا وليس من الصبي ولا حرمة لماء الزاني ، وعدة المزني بها عدة المُطَلّقة ، وهو قول مالك أيضا .[1] وكان موت الصبي دون البلوغ دليلا حكمياً على ان حملها ليس منه ؛ لأن غير البالغ لا يتصور منه الحبل .

---

[1] المغني جـ ١١ ص ٢٣٥

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء [١].

وفي لفظ : **الدوام على الشيء هل هو كابتدائه** . [٢]

وفي لفظ : **دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ؟** [٣]

الدوام على الفعل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدوام : معناه الاستمرار والبقاء .

والإنشاء : معناه الابتداء .

فمفاد القاعدة : أن من حلف لا يعمل شيئاً - وهو يعمل فيه ولم يتركه حين حلف - أو حلف على صفة وهو متلبس بها ولم يتركها عند الحلف ، واستمر مقيما على عمله ومتلبسا بصفته ، فهو يحنث في يمينه ؛ لأن استمراره على الفعل أو بقاءَه على الصفة بمنزلة ابتدائه لذلك الفعل ، وتلبسه بتلك الصفة .

وينظر القواعد ذات الارقام ٢٩٢-٢٩٣ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكن فيها - ولم يخرج منها مع إمكانية خروجه . فهو حانث في يمينه وعليه الكفارة .

---

(١) الفرائد ص ٢٦ عن تعليق الفتاوى الخانية .

(٢) أيضاح المسالك القاعدة الثانية عشرة ، إعداد المهج ص ٦٤ .

(٣) قواعد الحصني جـ ٢ ص١٤٧ .

ومنها : إذا حلف بطلاق امرأته إذا قعد عند فلان ، وهو قاعد عنده ولم يقم عند يمينه - فاستمراره على القعود مع امكانية قيامه وانصرافه يأخذ حكم الابتداء فتطلق منه امرأته .

وهكذا على كل فعل مستدام .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

مَن وجب عليه كفارة ظهار فلم يستطع الرقبة وبدأ في الصوم ثم أيسر، فيستمر في صومه ولا يجعل دوامه عليه كابتدائه .

ومنها : فقير أخذ الزكاة قبل الحول ، ثم استغنى - وهي باقية - لم يردها .[1]

---

[1] أيضاح المسالك القاعدة الثانية عشرة ، اعداد المهج ص ٦٤ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد . ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد . (١)

الدين دافع . منعة الدار

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدين يدفع عن معتنقه ومعتقده ما يمكن ان يوقع عليه من عقوبات عن أفعال يبيحها الدين . وأما من لا يعتقد الدين فان الدين ليس بمانع عنه ما يجب عليه من عقوبات لأفعال لا يسمح بها دينه .

وأما منعة الدار فهي دافعة عن الساكن فيها ، سواء كان يعتقد الدين الاسلامي أو كان من أهل الذمة أو من المستأمنين .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم كافر في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ، ثم فتح المسلمين هذه الدار فان أولاد هذا الرجل وأمواله تكون محرزة ولا تغتنم ، بل ترد عليه قبل القسمة وبعدها بغير شيء ؛ لأنه صار في منعة المسلمين .

واما إذا قُتِل هذا الذي أسلم وهو في دار الحرب - قتله مسلم عمداً أو خطأ فان عند أبي حنيفة لا يلزم القاتل قصاص ولا دية - وان كان محرزا رقبته باسلامه - وذلك لأنه ليس في منعة دار الإسلام ، ولكن تلزم القاتل كفارة .

ومنها : إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان لا يسقط سبب احرازه نفسه وماله بالدار ، فلو قتله مسلم عمدا قُتِل به ، وان قتله خطأ وجبت الدية على عاقلة القاتل ويلزم بالكفارة ؛ لأن الدين دافع في حق من يعتقد ، بخلاف الصورة السابقة .

---

(١) شرح السير ص ١١٣٦

القاعدة الاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الديون تقضى بامثالها لا باعيانها [١]

الديون

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الديون : أموال في الذمة ، وما في الذمة لا يتعين ، ولذلك فان ما كان في الذمة إنما يقضي بمثله لا بعينه ؛ لأن الدَّيْن ليس بمال لا عرفا ولا شرعا ، وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لمفقود على رجل دَيْن ، والمَدِين مُقِرٌّ به - وللمفقود زوجة وولد يطلبون النفقة - فجائز للمدين ان ينفق عليهم من دين المفقود .

ومنها : إذا كان لرجل على رجل مال ، وللمطلوب على الطالب مثله ، فهو قصاص عند الحنفية - ؛ لأن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغال بما لا يفيد ؛ لأنه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قِبَلَهُ . ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد بخلاف الأعيان ، ولان النقود لا تتعين بالتعيين .

ومنها : إذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم ، فباع من الدائن عبدا بدينه وقبضه ، بر بيمينه ، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة ، ولأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها .[٢]

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص٤١ و جـ ٢٥ ص ١١٣ و ج٣٠ ص ١٥٠ . وشرح الخاتمة ص ٤٣ ، والتحرير ج١ ص ١٤٧ وغيرها ينظر القواعد والضوابط ص ٤٨٨

(٢) شرح الخاتمة ص ٤٤